القـــوانـين

قانون عـــدد 56 لسنـــة 1969

مـؤرخ في 22 سبتمبـر 1969 يتعلـق بـاصـلاح الاوضـاع الفـلاحيـة (1)

باسم الشعب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعـد موافقة مجلس الامـة،
اصدرنـا القانون الآتي نصـه :

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 سبتمبر 1969

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ لا يمكن ان يتمتع بحق ملكية الاراضي الصالحة للفلاحة الا الاشخاص الماديون من ذوي الجنسية التونسية او التعاضديات او الذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية او شبه عمومية .

غير انه يمكن لاشخاص ماديين من ذوي جنسية اجنبية ان يرخص لهم بمقتضى امر في ابتياع قطعة ارض او عدة قطع معينة قصد وضع اقامتهم بها .

الفصل 2 ـ تقع مباشرة استغلال الاراضي الصالحة للفلاحة من طرف :

1) الدولة او المؤسسة العمومية او شبه العمومية.

2) التعاضديات الفلاحية.

3) الخواص.

الفصل 3 ـ يمكن استغلال الاراضي الصالحة للفلاحة اصالة في الزراعات الكبرى من طرف وحدات تعاضدية للانتاج الفلاحي (و ت ا ف) محدثة بصفة قانونية في نطاق برنامج تركيز للوحدات مزكى من قبل بواسطة امر ووفق الاهداف الاساسية للمخططات القومية للتنمية.

ان الاستغلال المباشر للقطع العائلية المعد انتاجها اصالة للاستهلاك العائلي والتي يجب ان لاتتجاوز مساحتها حول المسكن هكتارين يمكن الترخيص فيه ضمن المساحة المخصصة للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بشرط ان لا يتسبب ذلك الاستغلال في عرقلة سير الوحدة.

ويمكن للوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي في نطاق برنامجها الزراعي وميزانيتها الاحتياطية للاستغلال ان توكل الى احد منخرطيها او الى عدد منهم القيام باستغلال قطع وذلك في حدود تتناسب مع مساهماتهم او تتجاوزها وحسب الطرق التي سيقع ضبطها بامر.

الفصل 4 ـ ان استغلال الاراضي الصالحة للفلاحة من طرف الاشخاص الماديين ينبغي ان تقع ممارسته وفق الاهداف الاساسية للمخططات القومية للتنمية.

ان هذا الاستغلال يمارس اصالة في الاراضي الصالحة لغراسة الاشجار المثمرة ولزراعة الخضر ويصدر امر لضبط الواجبات المطالب بها المستغلون وفقا لكراس شروط.

الفصل 5 ـ يمكن ان تمارس تربية الماشية والنحل والدواجن وانتاج البذور المختارة والمشاتل وزراعة الزهور في اية صيغة من الصيغ القانونية.

الفصل 6 ـ تمارس الدولة الاستغلال الفلاحي بواسطة دواوين قومية ومصالح ومؤسسات عمومية او شبه عمومية مهمتها اجراء البحوث ونشر التعليم وترويج الطرق الفلاحية والتجارب واحياء الاراضي والنهوض بالانتاج وفق ما تقتضيه المخططات القومية للتنمية.

الباب الثاني

احكام تتعلق بالوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 7 ـ الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي شركة ذات راس مال ومشتركين قابلين للتغيير وخاضعة للقانون الاساسي العام للتعاضد ولمجلة التجارة عدا احكامها المتعلقة بالافلاس وما لم يقع استثناء ذلك بهذا القانون وتكون المشاركة في الوحدة على اساس حرية الانخراط.

وتهدف الوحدة الى الاستعمال المشترك من طرف منخرطيها لجميع الوسائل الفنية والاقتصادية قصد تحقيق استغلالها استغلالا محكما والرفع من مستوى الانتاج الفلاحي والنهوض بالمتعاضدين وذلك بالتحسين المستمر لظروفهم الاجتماعية والمادية والمعنوية.

الفصل 8 ـ يمكن ان ينخرط بالوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي الافراد من ذوي الجنسية التونسية الذين تتوفر فيهم احد الشروط الاتية :

1) المالكون المباشرون لاستغلال اراضيهم الفلاحية.

2) المالكون غير المباشرين لاستغلال اراضيهم الفلاحية.

3) المستغلون الذين لهم حقوق عينية على اراض فلاحية تتمثل في الانزال والكردار.

4) الفلاحون المالكون لوسائل الانتاج من ماشية او آلات فلاحية.

5) العملة الفلاحيون الذين يكونون قد تحصلوا على حصة او عدة حصص من راس المال حسب الشروط المبينة بالفصل الثاني عشر من هذا القانون.

6) ورثة المتعاضدين الذين تحصلوا عن طريق الارث على حصص من راس المال حسب الشروط المبينة بالفصل الثامن عشر من هذا القانون.

7) الاشخاص الذين قد يتحصلون على حصص من راس المال عن طريق الاحالة والموافق عليهم بصفة قانونية من طرف مجلس ادارة الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي.

غير ان المالكين المشار اليهم بالفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل والذين لا يرغبون في الانخراط بالوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي ولهم اراض تقع في منطقة الوحدة التعاضدية يمكن اما بيع اراضيهم ووسائل الانتاج التابعة لها الى احد المتعاضدين فاكثر او الى التعاضدية واما معاوضتها مع الاحتفاظ بوسائل الانتاج ان رغبوا في ذلك اذا توفرت الامكانيات وبشرط ان تكون تلك الاراضي قادرة على النمو.

ويضبط ثمن بيع هذه الاراضي حسب الزراعات والجهات وعلى قاعدة معدل المعاملات الواقعة اثناء الثماني السنوات الماضية وحسب نسب يقع ضبطها بامر ويمكن ان يجزا الدفع اقساطا تسدد في مدة اقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ تسلم الارض وذلك بضمان الدولة.

ويقع ضبط ثمن وسائل الانتاج التابعة لتلك الاراضي من طرف خبير ويمكن ان يدفع هذا الثمن اقساطا في مدة اقصاها خمس سنوات.

وتتولى الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي صب المبالغ المراد دفعها على معنى التعويض للمالكين البائعين في « صندوق قومي للتعويض » سيصدر امر في بيان طرق سيره.

الفصل 9 ـ تقوم المصالح المختصة بكتابة الدولة للفلاحة قبل تاسيس الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بدراسة عقارية واجتماعية وفنية واقتصادية تتعلق خاصة بتحديد منطقة الوحدة والوسائل الكفيلة بضمان عيشها وبقائها وتقدير المساهمات، ويجب اخذ راي المعنيين بالامر.

الفصل 10 ـ تخضع الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي فيما يخص تاسيسها الى الاجراءات والتراتيب المنصوص عليها بمجلة التجارة والقانون الاساسي العام للتعاضد ما لم يقع استثناء ذلك بهذا القانون.

الا ان الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي يقع احداثها بمقتضى امر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للفلاحة بعد اخذ راي اللجنة القومية للتعاضد الفلاحي واللجنة الجهوية للتعاضد الفلاحي.

ويضبط بامر تركيب ومشمولات اللجنة القومية للتعاضد الفلاحي واللجنة الجهوية للتعاضد الفلاحي.

الفصل 11 ـ يتكون راس مال الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي من حصص اسمية غير قابلة للقسمة يكتتبها كل منخرط ولا يمكن ان تكون قيمتها اقل من عشرين دينارا.

وتمثل الحصص مساهمات المنخرطين التي يقع تقديرها من قبل.

الفصل 12 ـ اذا وجدت داخل منطقة الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي اراض دولية ومواش او آلات فلاحية تملكها الدولة فانها تسند للوحدة التعاضدية في شكل بيع بالتقسيط وتسند الحصص الممثلة لقيمتها بنفس الشروط وبالاولوية :

1) الى العملة الذين يتولون تسيير الاشغال الفلاحية او القيام بها في كل منطقة التعاضدية.

2) الى المتعاضدين الذين لا تتكفل لهم مساهمتهم بالدخل الادنى الذي حدده المخطط القومي للتنمية.

ويقع هذا الاسناد بعد اخذ راي اللجنة الجهوية للتعاضد الفلاحي.

الفصل 13 ـ يمكن ان تحيل الدولة الى الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي حقوقها الخاصة بالدفوعات المتعلقة بالسنوات الخمس الاخيرة.

وفي هذه الصورة فان الديون التي للدولة على المنخرطين المتحصلين على قطع ارض دولية ومواش او الات فلاحية يقع استخلاصها من طرف الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس عشر من هذا القانون.

وتخصص المبالغ المستخلصة بهذه الطريقة لتمويل صندوق تنمية بالوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي يكون الغرض منه تمويل عمليات الاحياء والمشاريع ذات الصبغة الاجتماعية او الثقافية وذلك حسب برنامج يعرض على موافقة كاتب الدولة للفلاحة.

الفصل 14 ـ يقصد من عبارة « المساهمات » المذكورة بالفصل الحادي عشر من هذا القانون :

1) الارض الصالحة للفلاحة والحقوق العينية التي قد توظف عليها والمتمثلة في الكردار والانزال.

2) التحسينات والتهييئات العقارية القارة.

3) البناءات الخاصة بالاستغلال والمحلات التابعة لها.

4) الماشية او الآلات الفلاحية.

5) كل وسيلة اخرى للانتاج او للتحويل لازمة للضيعة الفلاحية.

6) المساهمة الاختيارية بالعمل في صورة تمويل اشغال الاحياء التي يجريها المتعاضدون في نطاق مخطط تنمية الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي.

الفصل 15 ـ لا يمكن ان يمثل الحصة من راس المال لدى الوحدة الا شخص واحد.

وكل مالك لا تبلغ مساهمته قيمة حصة واحدة من راس المال يتحتم عليه ان يشترك مع مالك اخر او عدة مالكين هم في مثل حالته حتى يكونوا مساهمة تساوي على الاقل قيمة حصة واحدة من راس المال.

والمالكون المتشاركون بهذه الطريقة وكذلك المالكون المتشاركون على الشياع والذين لا تبلغ قيمة مساهماتهم الفردية حصة واحدة من راس المال يقع تمثيلهم لدى الوحدة بعدد من الاشخاص يساوي عدد حصصهم.

الفصل 16 ـ اذا كانت المساهمة العقارية مشفوعة بحقوق عينية فان الحصص التي تمثلها يقع ختمها بطابع خاص ينص على هذه الحقوق.

وفي صورة ما اذا التجأ صاحب الحقوق العينية الموظفة على مساهمة الى بيع هذه المساهمة فان المشترى المحتمل الذى ينبغي قبوله من طرف مجلس ادارة الوحدة التعاضدية يصير وجوبا عضوا بالتعاضدية وتسلم له حصص جديدة خالية من اي تنصيص.

الفصل 17 ـ اذا كانت قطعة ما في حالة تسويغ عند تاسيس التعاضدية فان عقد التسويغ يفسخ وجوبا اثر انتهاء الموسم الفلاحي وفي هذه الحالة للمتسوغ الحق في استرجاع مصاريفه من الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي او الصابة المنتظرة حسب تقدم الموسم الفلاحي كما ان الوحدة تضمن زيادة على ذلك ارجاع التسبقات التي تسلمها المالك من مبلغ الكراء.

ويقع ضبط مبلغ المصاريف حسب الاحكام المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا القانون.

الفصل 18 ـ اذا توفي متعاضد يملك عدة حصص فان هذه الحصص توزع على ورثته حسب ميراثهم.

واذا كانت التركة تتمثل في حصة واحدة اوعدة حصص من راس المال ينتج عن قسمتها بين الورثة جزء حصة فانه يقع تطبيق الطريقة المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

الفصل 19 ـ تمنح اولوية العمل للمتعاضدين المباشرين من طرف الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي حسب كفاءاتهم ومع مراعاة امكانيات التشغيل ويتقاضون بهذا العنوان اجورا باعتبار كفاءاتهم ويكون مبلغا مطابقا للتعريفة القانونية للاجور الفلاحية.

ويمكن للمتعاضدين المباشرين وكذلك عملتها ان ينتفعوا عند نهاية السنة المالية بمنحة انتاج يقع ضبطها حسب انتاجيتهم ومجموع الخدمات التي قدمت للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي في حدود نسبة قدرها عشرة بالمائة من نتائج التصرف.

ولهذا الغرض فان مقاييس حساب هذه المنحة يقع ضبطها من طرف اللجنة الجهوية للتعاضد الفلاحي والمصادقة عليها من طرف اللجنة القومية للتعاضد الفلاحي.

ويتقاضى المتعاضدون عند انتهاء السنة المالية جزءا من الارباح التي حققتها الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي حسب عدد الحصص التي يملكونها وطبقا لاحكام الفصل الواحد والعشرين من هذا القانون ـ الا ان المتعاضدين غير المباشرين بالتعاضدية يمنحون اذا لم تتوفر لديهم مداخيل اخرى تسبقات مالية او عينية تضبط حسب الفواضل المقدرة الراجعة اليهم في نهاية السنة المالية.

الفصل 20 ـ تنخرط الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي في الاتحاد المحلي للتعاضديات وفي الاتحاد الجهوي للتعاضديات الموجودين بدائرتها.

ويمكن لها ان تنخرط في تعاضديات جهوية مختصة.

وتنخرط الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي في الاتحاد القومي للتعاضد ويمكنها ان تنخرط حسب فروع نشاطها في اتحادات مركزية للتعاضديات.

ويجب ان تكون القوانين الاساسية للوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي واتحاداتها مطابقة لقوانين اساسية نموذجية تنشر بمقتضى امر.

الفصل 21 ـ ان الفواضل الصافية للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي في نهاية السنة المالية بعد طرح منحة الانتاج المنصوص عليها بالفصل التاسع عشر من هذا القانون يقع توزيعها وتخصيصها كما يلي :

ـ خمسة بالمائة لتكوين مال احتياطي قانوني الى ان يبلغ هذا الاحتياطي عشر راس المال.

ـ خمسة بالمائة لتكوين مال احتياطي منصوص عليه بالقانون الاساسي الى ان يبلغ هذا الاحتياطي عشر راس المال.

ـ عشرون بالمائة لتكوين مال للتصرف لازم لتمويل الاشغال الى ان يبلغ هذا المال ثمانين بالمائة من راس المال.

ـ عشرة بالمائة لتمويل المشاريع الاجتماعية للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي.

ـ ستون بالمائة توزع على المتعاضدين المباشرين بالتعاضدية والمتعاضدين غير المباشرين بها وذلك حسب ما لهم من الحصص من راس المال.

يضبط بمقتضى امر توزيع وتخصيص الفواضل الصافية في نهاية السنة المالية لتعاضديات تعدد الزراعات وتعاضديات الخدمات والتعاضديات المختصة واتحاداتها.

الفصل 22 ـ تعفى الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي من الاداء على القيم المنقولة بالنسبة :

1) لمحصول الحصص التي يتركب منها راس مال التعاضدية.

2) لفوائض القروض التي تبرمها التعاضدية.

الفصل 23 ـ يقوم كاتبا الدولة للتخطيط والمالية وللفلاحة بالاشراف المالي والفني على الوحدات التعاضدية للانتاج حسب شروط يقع ضبطها بامر.

الفصل 24 ـ في صورة ما اذا لوحظ في تصرف او استغلال الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي قصور ينجر عنه نقص في الانتاجية او صعوبات مالية يمكن لكاتب الدولة للفلاحة ايقاف احد اعضاء مجلس الادارة او عدد منهم عن العمل وذلك على ضوء تقرير تقدمه اللجنة الجهوية او اللجنة القومية للتعاضد بعد الاستماع الى العضو او الاعضاء المعنيين بالامر كما يعين كاتب الدولة للفلاحة لجنة تصرف يعهد اليها تسيير الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بصفة وقتية وتستدعي فورا الجلسة العامة الخارقة للعادة قصد اتخاذ الاجراءات التي يقتضيها الوضع.

الفصل 25 ـ ان تعاضديات الانتاج للشمال الموجودة عند تاريخ صدور هذا القانون والمحدثة طبقا للفصل التاسع من القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 تصبح وحدات تعاضدية للانتاج الفلاحي وهي تعفى من الاجراءات المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا القانون.

الفصل 26 ـ ريثما تصدر اوامر التطبيق المشار اليها بهذا القانون فان ممارسة حق استغلال الاراضي الصالحة للفلاحة تبقى منوطة بعهدة المالك او المالكين الحاليين طبق النصوص التشريعية السابقة.

الفصل 27 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وابقيت بصورة تاكيدية احكام القانون المنقح عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جوان 1958 والقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 22 سبتمبر 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة